جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

التجريم العقابي لممارسات التضليل الإعلامي في زمن الأزمات

بحث تقدم به الطالب

محمد حمزة حداوي

الى مجلس جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.د علي جاسم محمد السعدي

2025 م

1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات والله بما تعملون خبير

صدق الله العلي العظيم

المجادلة: 11

الإهـــداء

الى/ رموز الفداء والتضحية... الشهداء

- معلمي الأول ... أبـــي

- من أبصرت بدعواتها طريق حياتي ... أمـــي

- مـوطـن الـروح ... عائلتـــي وأخوتـــي

- كل مـن عـلـمـني حرفاً أنار به عـقـلـي بـالـعـلـم والـمـعـرفـة أسـاتـذتـي الأفـاضـل

اهـدي هـذه الـثـمـرة الـمـتـواضـعـة اعـتـزازاً ووفـاءً لـهـم

الـبـاحـث

شـكـر وثناء

الـحـمـد والـشـكـر لله اولاً واخـراً ...

أتقـدم بخـالص الشـكر والامتنـان الـى جميـع مـن سـاعدوني فـي إتمـام هـذا البحـث بفضـلهم وجهـدهم مـن خـلال الآراء القيمـة التـي أبـدوها لـي وخصوصـاً الأسـتاذ الفاضـل (م.د علـي جاسـم محمـد السـعدي)، راجيـاً الله عـز وجـل ان أكـون قـد اصـبت أكثـر ممـا أخطـأت وأن يسـتفاد ممـا بـذلت مـن جهـود، آمـلاً ان أكـون قـد أعطيـت الموضـوع بعـض حقه، واسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا

ومـن الله الـتـوفيـق

الـبـاحـث

المحتويات

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمة ..... (1)

ملخص البحث ..... (2)

مشكلة البحث .... (2)

اهمية البحث .... (2)

اهداف البحث ..... (3)

هيكلية البحث ..... (4)

ماهية التضليل الاعلامي ..... (5)

تعريف التضليل الاعلامي ..... (5)

القائمون على ممارسة التضليل الاعلامي ..... (7)

موارد التضليل الاعلامي ..... (9)

اساليب التضليل الاعلامي ..... (10)

وسائل التضليل الاعلامي ..... (11)

تقنيات التضليل الاعلامي ..... (12)

اهداف التضليل الاعلامي ..... (14)

اساس التجريم والعقاب ..... (15)

تحديد المسؤولية الجنائية ..... (16)

اركان جريمة التضليل الاعلامي ..... (17)

الركن المادي ..... (17)

الركن المعنوي ..... (19)

عقوبة التضليل الاعلامي ..... (20)

التحديات في مواجهة التضليل الاعلامي ..... (22)

الصعوبات القانونية في اثبات التضليل ..... (24)

الاجراءات الاحترازية في مواجهة التضليل ..... (25)

الـــخـــاتـــمـــة ..... (26)

المصادر والمراجع.....(27)

الملخص

يعتبر التضليل الإعلامي سلاح فعال في التأثير على المجتمع والرأي العام خصوصاً في الازمات والحروب والظروف الطارئة وبعد تطور وسائل التواصل الاجتماعي ظهرت أشكال جديدة للتضليل حيث أصبح من السهل تضليل الناس والخداع في أوسع نطاق وفي أعلى درجات الدقة والمطابقة، وبعد التطور الحاصل في أساليب التضليل واهمية تأثيره اصبحت القوانين واللوائح والقرارات العراقية التي تجرم التضليل الإعلامي ضعيفة و أصبحت لا تتواكب مع حجم الجريمة المرتكبة، ولا يوجد نص قانوني محدد يجرّم "التضليل الإعلامي" في القانون العراقي بشكل مباشر واظهرت الدراسة ان تطبيق قوانين التضليل الاعلامي تحتاج الى تطوير مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية ، و الحاجة لتعزيز الوعي القانوني والاعلامي بين المواطنين.

الكلمات المفتاحية (التضليل – التضليل الاعلامي – المعلومات – وسائل الاعلام – الاعلام - حروب - ازمات)

Abstract : Media misinformation is considered an effective weapon in influencing society and public opinion, especially during crises, wars, and emergency situations. With the development of social media, new forms of misinformation have emerged, making it easier to mislead and deceive people on the widest scale and with the highest degree of accuracy and conformity. With the development in misinformation methods and the importance of its impact, Iraqi laws, media misinformation have become weak and no longer keep pace with the magnitude of the crime committed. There is no specific legal text that directly criminalizes "media misinformation" in Iraqi law. continuous development to keep pace with technological developments, and the need to enhance legal and media awareness among citizen

Medis misinformation is considered

Keywords (misinformation - media misinformation - information - media - wars - crises)

المقدمة

شكل الإعلام عبر قرون مضت دوراً رئيساً في صناعة حياة الإنسان، فهو المتحكم في طريقة صياغتها، وموجهاً لطريقة فهمها أيضاً، وله تأثير كبير وفعال على المجتمع في تغيير عاداته، وصياغة طريقة تفكيره، وتغيير نمط حياته، وبعد اختراع التلفزيون ظهرت نظريات جديدة كنظرية الإنبات للبرامج التلفزيونية ونظرية الاستخدامات والإشباعات وغيرها من النظريات التي جعلت القائم على عملية الاتصال ينتج مواد تتناسب مع ما يطلبه الجمهور فأسهمت هذه النظريات في جعل وسائل الاتصال الجماهيري ذات تأثير فعال في تكوين الآراء والاتجاهات لدى الأفراد والجماعات والشعوب، وبالنظر إلى التسارع الكبير في الحياة البشرية وما صاحبه من تطور في وسائل الاتصال والتقنيات المستخدمة في ذلك، فإن الإعلام لا يخلو من تدخل الأيديولوجيات البشرية وتحكمها في ماهية المعلومات المراد إيصالها للمستقبل، ونتيجة لذلك فقد تطورت عمليات التضليل الاعلامي وتطورت أشكاله ووسائله وأساليبه.

أولاً: مشكلة البحث

إن القوانين واللوائح والقرارات العراقية التي تجرم التضليل الإعلامي ضعيفة و أصبحت لا تتواكب مع حجم الجريمة المرتكبة، فقد أدى انتشار وسائل الإعلام المختلفة إلى تزايد صور السلوك الإجرامي لجريمة التضليل الإعلامي مما جعل الأمر يحتاج إلى تشديد العقوبات الواردة في القوانين التي تواجه جريمة التضليل الإعلامي لتحقق الغرض من العقوبة بتحقيق الردع العام والردع الخاص لمرتكبيها، مما أدى ذلك لغياب الوعي لدى الإعلاميين والعاملين في مجال النشر والإعلام بالمسؤولية الجنائية لجريمة التضليل الإعلامي وعقوبتها ، فكان لزاما علينا أن نتصدى لبيان الصور المختلفة لهذه الجريمة، وكذلك نلقي الضوء على أركان المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لها.

ثانياً: أهمية البحث

أن الإعلام له عظيم الأثر والأهمية، من حيث تأثيره الإيجابي وخدمته للمجتمع، وكذلك تقديمه لرسائل اخرى هادفة، إلا أن بعض العاملين في هذا المجال قد يحيدون عن الهدف ويرتكبون الجرائم الإعلامية، وتأتي جريمة التضليل الإعلامي على رأس هذه الجرائم. ويمكن إجمال أهمية دراسة هذا الموضوع والتي تنبع عن المصالح والقيم التي يتم انتهاكها من قبل وسائل الإعلام المختلفة واستغلال الاوضاع التي يكون فيها المجتمع في ازمة معينة، ان اهمية الاعلام على صعيد التغطية كبيرة جداً، حيث إنه ينتشر بسرعة فائقة ليصل في بعض

الاحيان إلى البقاع كافة، وما يتمتع به من تأثير قوي على الرأي العام، إن الوقوف على هذا الموضوع وإفراده بالبحث والدراسة، يُسهم في تحسين دور الإعلام وفق معايير وضوابط محددة، حتى إذا ما فقدت وغيبت هذه المعايير والضوابط، لا بد أن تكون هذه جريمة يحاسب عليها القانون، فجرائم الإعلام أضحت كثيرة وتمارس دون رادع سواء على الصعيد المهني، أم على صعيد النشر والرأي ، فلابد من كشف اللثام عن هذه الجرائم، ومعرفة حكم القانون فيمن يقترفها.

ثالثاً: أهداف البحث

نظرا لغياب الوعي القانوني في المجتمع بالعقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة التضليل الإعلامي وأركان المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة، فكان لزاماً علينا توضيح وبيان الفكر القانوني لدى هذه الفئة بالمعلومات، ويهدف مدار البحث حول نشر الثقافة القانونية للتعرف على المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، نشر الوعي والتثقيف لدى كافة أفراد المجتمع حول قيام العديد من الجهات الإعلامية بتحوير الأخبار الصحيحة إلى أخبار كاذبة لتضليل الرأي العام في القضايا الشائكة التي تهم وتشغل بال شتى أفراد المجتمع وخصوصاً في اوقات الازمات من اجل تحقيق اهداف معينة، وتوضيح المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي، التوعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها والتي تحدد عقوبة تلك الجريمة وتحديد الأفعال الإجرامية المرتبطة بها.

رابعاً: منهجية البحث

سوف يتم استخدام المنهج الذي يجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية والاعتماد على القوانين وما تضمنته من قرارات وما صدر من تعليمات وتعاميم وإجراءات لها صلة بالموضوع من المصادر المعتمدة.

خامساً: خطة البحث

ارتأينا في هذا البحث تقسيمه الى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول ماهية وتعريف وموارد التضليل الاعلامي والقائمون على ممارسة التضليل الاعلامي، والاساليب والوسائل والتقنيات واهداف التضليل الاعلامي اما في المبحث الثاني تناولنا اركان التضليل وعقوبته وسبل الاحتراز من التضليل والصعوبات القانونية في تحديده ثم الخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التضليل الاعلامي

يعد التضليل الإعلامي أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع حيث تستخدم كأداة لنشر معلومات مضلله او منحازة بهدف التأثير على الرأي العام او توجيه سلوك الافراد ويعتمد هذا النوع من التضليل على التقنيات في تحريف الحقائق والتلاعب بالسياق ويشكل التضليل تهديد حقيقي مما يتطلب مواجهة فعاله من خلال تعزيز الوعي الإعلامي وتطوير السياسات القانونية لمكافحته

المطلب الأول

في هذا المطلب سوف نتناول ماهية وموارد وتعريف التضليل الاعلامي، والقائمون على ممارسة التضليل الاعلامي.

ماهية التضليل الاعلامي

ان الحديث عن التضليل الاعلامي يعني قراءة ناقدة لممارسات وسائل الاعلام والقيام بالتركيز على الوسائل والادوات التي تقدم نفسها كنموذج مثالي في المجتمع ولبقية دول العالم، من حيث الحرية والاستقلال والموضوعية، ولكن في الحقيقة هي ادوات للتلاعب بالدول والشعوب من خلال استغلال ظرف معين يمر به ذلك البلد او المجتمع سواء عن قصد او غير قصد، ولا سيما في اوقات النزاعات والازمات والحروب، نظراً لدورها المعتبر في تشكيل الرأي العام المحلي او الدولي.

الـفـرع الأول/ تعريف التضليل الإعلامي

1- **التـضـلـيــل لغـة** : مـن ضـلل ، الـذي تعمـد اخفـاء بعـض الامـور لأن لا يهتـدي الباحـث الـى مـا يريـد الوصـول اليـه، ومـن الفعـل ضـل، أي الشـيء الـذي ضـاع, ورجل ضليل، أي مُضَلل ضال جداً, والضلال ضد الرشاد [1]

- **التضليل اصطلاحاً**: هو تقديم معلومات او أفكار او اخبار بطريقة متعمدة وغير دقيقة بهدف احداث تأثير معين على المتلقي سواء كان ذلك لتوجيه الرأي العام او تشويه الحقائق او خدمة مصالح معينة[2].

2- الاعـلام لغة : مأخوذ من الفعل (أعلم) الـذي يعنـي الاخبـار او الإبـلاغ او الافهـام، وهو مشتق من مادة (عَلِمَ) التي تدل علـى الايضـاح والأظهـار وبمعنـى نقـل المعرفـة او الخبر للأخرين وجعلهم على علم به[4].

- **الاعلام اصطلاحاً:** عملية نقل المعلومات والاخبار والاراء والأفكـار مـن فـرد او جهـة الى الجمهور عبر وسائل مختلفة بهدف التأثير فيهم او اخبارهم او تثقيفهم او توجيههم [3]

.

1- فرانسوا جيريه, قاموس التضليل الإعلامي (كولان, باريس : دار نشر آرمان, ٢٠١١) نقلا عن مجد نبيل محمود عثمان, الدعاية والتضليل الإعلامي في الأفلام الأمريكية, جامعة البترا, ٢٠١٥, ص ١٥

2- سري القدوة - ممارسة الكذب والخداع وأدوات التضليل الإعلامي - جريدة الدستور الالكترونية - ADDUSTOUR.COM

3- رمضان محمد – مقدمة في الاعلام ووسائلة – دار الفكر العربي – القاهرة

4- ابن منظور – لسان العرب – دار الإصدار بيروت 1999 - ج12 ص416

الـفـرع الـثـانـي/ القائمون على ممارسة التضليل الاعلامي

قد يستهدف التضليل الإعلامي دولة أو مؤسسة أو جماعة اجتماعية أو شخصية عمومية لتشويه الصورة أو تلطيخ السمعة، وقد يستهدف التلميع. ومن بين أهم الجهات التي يمكن أن تلجأ إلى التضليل الإعلامي لخدمة أهداف محددة، نذكر منها ما يلي :

اولاً - الدول : تلجأ جميع الدول في العالم إلى التضليل الإعلامي في أوقات الحرب أو بمسمى الصالح العام أو بمقتضى حاجة الدولة؛ كما تمارس الحكومات التضليل الإعلامي من أجل كسب تأييد الرأي العام لسياساتها أو لحجب مساوئه، لذلك تلجأ معظم الحكومات في العالم إلى التضليل الإعلامي لفرض السيطرة على المواطنين وانتزاع رضاهم كما أن المعارضة السياسية في محاولتها للوصول إلى السلطة تلجأ إلى التضليل الإعلامي للتأثير على المواطنين من أجل نيل قبولهم لها. هذا فيما يتعلق بأوقات السلم، أما في أوقات الحرب فإن الدولة توظف التضليل الإعلامي كجزء من الحرب النفسية التي يشار إليها في الوقت الحالي بالعمليات النفسية[1].

ثانياً - المنظمات غير الحكومية : فالبعض من هذه المنظمات مرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالدول، أو مخترقة من طرف لأجل تحقيق المصالح الاستراتيجية، وهي توظف التضليل الإعلامي للتأثير على الرأي العام المحلي أو الدولي، وبالتالي التأثير على صناع القرارات[2].

1- جريدة بريس ميديا الاوروعربية للصحافة PRESSMEDIAS.ORG - وسائل الاعلام ودورها في تضليل الشعوب وتحريف الحقائق

2- مجلة شبكة السياسات الفلسطينية – AL-SHABAKA.ORG - ماكينة التضليل الإعلامي سلاح أساسي في ترسانة إسرائيل

ثالثـاً - الصـناعات المختلفـة : قـد تلجـأ بعـض الصـناعات، وعلـى وجـه الخصـوص صـناعة الأدويـة، والمـواد الغذائيـة، وصـناعات الـنفط والأجهـزة الإلكترونيـة والكهربائيـة وغيرهـا مـن الصـناعات إلـى التـأثير علـى الـرأي العـام بـاللجوء إلـى التضـليل الإعلامـي، لأن مواضـيع الصـحة والبيئـة والأمـن الغـذائي تعتبـر مـن أهـم الموضـوعات التـي تشـغل الـرأي العـام، ومـن جهـة أخـرى، مـن أجـل التـأثير علـى المنافسين[1].

رابعـاً - الجماعـات الضـاغطة : سـواء كانـت ميولاتهـا سياسـية أو عرقيـة حيـث تسـعى هـذه الجماعـات الضـاغطة إلـى كسـب تأييـد الـرأي العـام عـن طريـق التضـليل الإعلامـي للتـأثير علـى القـرارات السياسـية او غيرهـا بمـا يتناسـب مـع الهـدف المراد تحقيقه[2].

خامسـاً – المؤسسـات الإعلاميـة : سـواء كانـت صـحافة مكتوبـة أو قنـوات تليفزيونيـة تخفـي ميولاتهـا السياسـية، فهـذه الوسـائل أيضـا تمـارس التضـليل الإعلامـي خاصـة فـي أوقـات الأزمـات والحـروب أو فـي أوقـات الانتخابـات فوسـائل الإعـلام المختلفـة تعتبـر فـي نظـر الكثيـر مـن البـاحثين وسـيلة مفضـلة لممارسة التضليل الإعلامي سواء لأغراض دفاعية أو هجومية[3] .

1- جريدة العرب – ALARAB.CO.UK – صناعة التلفيق والتضليل في وسائل الاعلام

2 – عمر حمزة التركماني – دراسة تحليلية - نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية العدد 26 ، ص: 33

3– اسامة عطية محمد عبد العال – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الاعلامي – ص 79

الفرع الثالث/ موارد التضليل الاعلامي

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس التضليل الإعلامي بفاعلية في غياب معلومات استراتيجية على غرار المعلومات التي توظف في العمليات النفسية والحرب الإعلامية. وهذا انطلاقا من المبدأ القائل : من يملك المعلومات يملك السلطة وعليه، تستثمر الدول النافذة بجدية في هذا المجال، فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية يتم جمع المعلومات النوعية عن طريق الشبكات المختلفة في شكل دراسات وأبحاث ومؤتمرات وندوات وتقارير علمية ومنشورات وتبادلات مختلفة ويضفي طابع العلمية والموضوعية على هذه المعلومات، من خلال التعاقد مع أشهر الجامعات ومراكز الأبحاث والاستعانة بالأساتذة والخبراء ذوي الكفاءات العالية، ومن بين الجوانب التي يتم التركيز عليها في هذا السياق، هي ما تسمى بالقابلية السيكولوجية لدى الجمهور أو الشعوب، إذ يتم حصر الظروف المهيئة لظهور حركات ثورية أو تمرد أو عنف مدني أو الإرهاب في الوقت الحالي. في هذا المجال يستعان بالمستشرقين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس من أجل دراسة الرموز والحجج الأكثر فعالية لتغيير المواقف في بعض الثقافات وعلى ضوء هذه المعلومات الاستراتيجية يقوم المختصون بإعداد نماذج رياضية ونظريات وسيناريوهات تمثيلية من أجل التدخل فمثل هذه المعلومات هي التي توظف في التضليل الإعلامي أثناء الحروب، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية أو الحرب على العراق. ولو أنه اتضح فيما بعد، أن المعلومات التي جمعتها الجهات الأمريكية المختلفة، لم تكن بالدقة التي تسمح لها بالتعامل الملائم مع الوضع الجديد ويفسر التعقيدات المتنوعة التي واجهتها قوى الاحتلال [1].

---

1 – بو معيزه السعيد – التضليل الاعلامي وافول السلطة الرابعة – ورقة بحثية مقدمة بجامعة الجزائر – ص 15

المطلب الثاني

في هذا المطلب سوف نتناول الاساليب والوسائل والتقنيات والاهداف للتضليل الإعلامي، ويعد ذلك من اخطر الظواهر التي تهدد نزاهة المعلومات ويتمثل في استخدام الأساليب والتقنيات بشكل متنوع مثل التحريف والاشاعات والتلاعب بالصور بهدف خلق صورة زائفة وتسعى هذه الأساليب لتحقيق اهداف متعددة منها التأثير على السياسات العامة ووتوجيه الآراء لتحقيق مكاسب سياسية او اقتصادية.

الفرع الأول/ اساليب التضليل الاعلامي

هناك العديد من الأساليب المستخدمة في التضليل الإعلامي باستخدام وسائل الإعلام المتاحة المعلنة والسرية ووسائل الاتصال للتأثير على المتلقي أهمها :

أولاً. التخويف: والغرض منها التلاعب بمشاعر الجماهير بالتلويح باستخدام القوة حول أمر ما ، من اجل بث الرعب والخوف والكراهية وبالتالي اختيار الإيحاءات الاجتماعية التي تثير الاستجابة المرغوبة .

ثانياً. البساطة : قد يتصف التضليل بأبسط قدر من البساطة في صياغة الرسالة الاتصالية, وفي الهدف المطلوب لان التعقيد في صياغة الرسالة يولد الملل بل يؤدي ذلك إلى إثارة سلبية [1].

ثالثاً. التكرار : من الثوابت الإعلامية أن التكرار لعبارة ما بشكل كاف سوف يجعل الجمهور يتقبلها مع مرور الوقت, والأمثلة كثيرة وخصوصا باستخدام تكرار الشعارات السياسية.

رابعاً. الكذب الصريح : استخدام الكذب واختلاق الاكاذيب الكبيرة, ومن أمثلتها المبالغة في تصوير القوة العراقية وتضخيم المعلومات عنها قبلَ حرب العراق مع دول التحالف سنة ١٩٩٠[2].

---

1 - احمد بدر- الاتصال الجماهيري والدعاية الدولية, (الكويت : دار القلم, ١٩٧٤), ص ١٨٠

2 - صالح خليل أبو إصبع الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة (عمان : دار آرام للدراسات والنشر, ١٩٩٥), ص ١٩١

خامساً. استثارة الفضول : بتقديم معلومات غير مطابقة لتوقعات المتلقين, ومن ثم تشجيعهم على التوفيق مع هدف التضليل كالفكاهة والاستعارات البلاغية[1]

سادساً. إغراق وسائل الإعلام بأكثر الإخبار تناقضاً: حيث تفقد أي معنى عند استعمالها، إذ يضيع المشاهد أو القارئ في غاية من الإشارات والعلامات والمؤشرات التي تلغي بعضها البعض بفعل الإفراط في ضخ المعلومات والأخبار وبفعل الفوضى التي تولدت بسبب التناقضات[2].

الفرع الثاني/ وسائل التضليل الإعلامي

يستعمل القائمون على التضليل الإعلامي عدد من الوسائل للوصول إلى أهدافهم المحددة للتضليل, كما أن الوسائل التي يتضمنها هذا التقسيم بعضها من أقدم الوسائل وأكثرها استخداما خلال مراحل الأزمات ومراحل الصراع مع تغطيتها لمساحات شاسعة[3].

أولاً. الصحافة : تلعب دورا هاما في عملية التضليل عن طريق الإخبار والنشرات والتحقيقات الصحفية .

---

1 - راسم محمد الجمال, وخيرت معوض عباد, إدارة العلاقات العامة - المدخل الاستراتيجي, (القاهرة الدار المصرية اللبنانية, ٢٠٠٥), ص ٢٥٩

2 - وليد شحيط - إمبراطورية المحافظين الجدد - التضليل الإعلامي وحرب العراق,) بيروت : دار الساقي, ٢٠٠٥), ص ١٢٤, نقلا عن : مركز صفر للدراسات الاستراتيجية, بحث بعنوان (الإعلام والدعاية والتضليل سحب بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٦ من الموقع : Saqr centre strategic studies .

3- هربرت شيللر - المتلاعبون بالعقول, ترجمة عبد السلام رضوان ط٢) الكويت : عالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٩٩), ص ٣٩

ثانياً. الوسائل الحية المسموعة والمرئية: القنوات الفضائية كونها تعد أكثر الوسائل فعالة في عملية التضليل لتغيير الاتجاهات، وتشويه الحقائق لسعة انتشارها.

ثالثاً. الانترنت: من خلال الرسائل المصورة.

رابعاً. وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك, تويتر، انستغرام ، ... الخ) .

خامساً. الكتيبات والمنشورات.

سادساً. الإذاعات الداخلية والخارجية الموجهة .

سابعاً. المؤتمرات والندوات والاجتماعات واللقاءات والدعوات الخاصة.

الـفرع الـثـالث/ تقنيات التضليل الإعلامي

من بين أهم التقنيات المستعملة في التضليل الإعلامي نذكر البعض منها التي تعتبر قديمة، والبعض الآخر يعتبر حديثاً و هي تختلف في درجة الأهمية و التأثير، نذكر بعض تقنيات التضليل الإعلامي و هي على النحو التالي[1]:

اولاً- الحذف: و يمكن أن يمارس من طرف المؤسسات الإعلامية ذاتها، كأن لا تنشر أو تبث محتويات تسيء إلى جهة معينة لاعتبارات متعددة ، ويمكن أن يمارس من طرف الدولة وخاصة في أوقات الحروب والأزمات.

ثانياً- التعتيم الإعلامي: ويعني عدم تسليط الضوء و الصمت بخصوص بعض الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في مواقف الرأي العام بشأن بعض القضايا.

ثالثاً- الإشاعات : و تستعمل بصفة خاصة عندما يكون الناس في حاجة ماسة إلى المعلومات أثناء الأزمات أو الصراعات، كما يمكن أن تكون الإشاعة في شكل معلومات متناقضة بغرض ذبذبة العقول من أجل الحط من المعنويات.

رابعاً- اللغة المزدوجة: تتمثل في قول شيئين مختلفين، حول نفس المشكلة، لاثنين أو لعدد من المخاطبين المختلفين. والذي يؤدي الى التضارب الفكري والاختلاف حول الموضوع، مؤدياً الى التضليل عن الحقيقة المراد معرفتها[1].

خامساً- تسريب المعلومات للأعلام: و يعتبر شكلا من أشكال الإشاعة، لأن التأكد من المصدر صعب. و يمكن أن يكون التسريب في شكل إهمال مقصود أو تسريب أخبار كاذبة، أو التسريب مع طلب كتمان هوية المصدر، و جميع أشكال التسريب هذه تساهم في التضليل الإعلامي[2].

سادساً- اللغة البلاغية: وتهدف إلى التلاعب بعقول الناس وتضليلهم من خلال استعمال عبارات تبدو في الظاهر بريئة، ولكنها تحمل في طياتها تغليطاً للرأي العام[3].

سابعاً- المعالجة الصحفية المتحيزة: من خلال ضخامة العناوين و المساحة و الصور و العناوين الفرعية[4].

- هذه هي معظم التقنيات المستعملة في التضليل الإعلامي، والتي تختلف باختلاف وسائل الاتصال و نوع الازمة ومسبباتها، إن كانت سلماً أو حرباً، ومن ثقافة و تقاليد إلى أخرى.

1- هربرت أ. شيللر – المتلاعبون بالعقول – يناير 1978 ص32

2- سليمان دخيل - مركز السبط التخصصي للبحث والنشر العلمي – التضليل الإعلامي "الخصائص – الاسايب – الأهداف) – NETWORK.SRP-CENTER.IQ

3- عبد الفتاح محمد – الكلمة وبلاغتها في افاق التضليل الإعلامي – الطبعة الأولى – ص46

4- ذياب الطائي - التضليل الإعلامي في صناعة الخبر – دمشق 2011 ص6

الـفـرع الرابع / اهداف التضليل الإعلامي

هناك العديد من الأهداف التي يسعى أليها القائمون على عملية التضليل الإعلامـي, منهـا التعتـيم علـى الاخبـار الحقيقيـة, أو حجـب المعلومـات عـن العـدو وتضـليله عـن طريـق مجموعة من الاخبار, كما يمكن أن يستخدم التضـليل الإعلامـي لإخفـاء جـرائم الحـرب والمهمات غيـر الأخلاقيـة التـي يـتم ارتكابهـا, أو فـي تهمـيش القضـايا المهمـة وصـرف اهتمام الجماهير عنها, أو إحداث تغيرات في سلوك الإفراد والجماعات[1].

ونبين الأهداف على النحو التالي[2]

أولاً. السلبية : وهي السلبية الفردية والتي تتحول بالجمع إلى سلبية جماعية, تجعـل أمـر قيادة العقول أسهل بكثير من قيادة جماعات ايجابية وربما يمكن الاسـتغناء عـن التضـليل الإعلامي إذا وصل الرأي العام إلى السلبية التامة.

ثانياً. توجيـه وتغييـر الثقافـة : مـن الممكـن فـرض نـوع معـين مـن الثقافـة عـن طريـق المطـاردة المسـتمرة مـن وسـائل الإعـلام, ومـن ثـم توجيـه هـذه الثقافـة بكاملهـا لتغييـر الاهتمامات بثقافات محددة تخدم أهداف التضليل.

ثالثاً. تقرير وتبرير وتعزيـز الوضـع الـراهن : ممـا يضـمن إظهـار الأنظمـة بأنهـا تبـذل قصارى جهودها ولا يوجد من يدنو من الجهد المبذول.

1- صراع الثقافات - تأثير التلفزيون الأمريكي في كوريا. (١٩٨٨)، كانج، جي . ص 165

2- هربرت شيللر- المتلاعبون بالعقول, ترجمة عبد السلام رضوان, ط, (الكويت : عالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٩٩), ص ٤٦

المبحث الثاني

التجريم والعقاب لجريمة التضليل الاعلامي

يعد التضليل الإعلامي من الجرائم التي تؤثر سلباً على المجتمعات لما تحدثه من اضطراب في نقل الحقائق وتزييف الوعي العام ويستند تجريم هذه الجريمة الى حماية المصلحة العامة وضمان حق الجمهور للوصول الى المعلومات الصحيحة والموثوقة ويقوم التجريم على أسس قانونية واخلاقية تهدف الى ردع هذه الأفعال،

المطلب الأول

يتناول المطلب الأول أساس التجريم والعقاب في حالة التضليل الإعلامي حيث يعد هذا الفعل اعتداء على الحق في الحصول على معلومات صحيحة ولجريمة التضليل الإعلامي اركان أساسية تشمل: الركن المادي المتمثل في نشر معلومات كاذبة او مضلله و الركن المعنوي: الذي يتضمن قصد الجاني في نشر التضليل لتحقيق هدف معين.

الفرع الأول/ اساس التجريم والعقاب لجريمة التضليل الاعلامي

يقصد بالشرعية الجنائية ، عدم امكان انزال العقوبة على اي فعل دون نص قانوني محدد ، ويعد مبدأ الشرعية الاساس للنظام الجنائي بأسره، حيث منه تنطلق المبادئ كافة التي تحكم القواعد الجنائية ، موضوعية كانت ام اجرائية ، ان الشرعية الجنائية هي التي

تهيمن على القواعد الجنائية الموضوعية ويطلق عليها ايضـاً الشـرعية للتجـريم والعقـاب بمضمون "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"[1]

1- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام – دار النهضة العربية بالقاهرة 1998 ص 95

في القانون العراقي يستند مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص الى المادة 1 من قانون العقوبـات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي تنص على ، لا عقاب على فعل او امتنـاع الا بنـاءً علـى قانون يجرمه وقت اقترافه ولا توقع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القـانون [1]، ان هذا المبدأ يعبر عن مبـدأ الشـرعية الجنائيـة وهـو مـن المبـادئ الاساسـية فـي القـانون الجنـائي العراقي ، حيث يضمن عدم معاقبة أي شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه مما يمنـع السلطات مـن فـرض عقوبـات بـأثر رجعـي او تفسـير القـوانين الجنائيـة بشـكل واسـع يتجـاوز النصوص المحددة.

الفرع الثاني/ تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الاعلامي

تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة التضليل الإعلامي عـدة صـعوبات قانونية بسبب التنظـيم الخـاص بـالإعلام المرئـي والمسـموع، فضـلاً عـن الإعـلام الإلكترونـي وترجع هذه الصعوبات إلى كثرة عدد المتداخلين في الإعداد والنشـر ، فمـن المعلـوم أن الخبـر الإعلامي المذاع أو المرئي يسهم في إعداده عدد كبير من الأشـخاص، وهـو مـا يعـرف بتعـدد المتداخلين في تحقيق النشر. ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في هـذا المجـال الـذي يتطلـب أنشـطة متعددة، والتي تسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة، والمسؤولية الجنائية تعني تحديد الشخص الذي قام بفعل يعد من جرائم التضليل الإعلامي وأهليـة توقيـع العقوبـة عليـه، ونظـرًا لوجود أكثر من شخص يشترك في إعلان الخبر بدء من التأليف للتوزيع والطبع والنشر؛ لـذلك فإن المسئولية الجنائية في هذه الحالات تكون تضامنية أي جميعهم مسؤولين بالتضامن عمـا تـم نشره وفي اطار تحديد المسؤولين عن جريمة التضليل يمكن تفصيلها الى [2]

1- **المسؤولية الفردية** : (الصحفي او الاعلامي – المشاهير والمؤثرون – القائمون على الصفحات الاخبارية او الحسابات الوهمية، الذين يروجون للأخبار الكاذبة)

1- نبيل عبد الرحمن حياوي – قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلات النسخة المنقحة الكاملة-الطبعة الثالثه - 1985

2- محمد بن علي العصيمي ، تجريم التضليل الاعلامي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2014م ، ص ١٤٢

2- **مسؤولية المؤسسات الاعلامية** :- (القنوات التلفزيونية – الصحف – وسائل التواصل الاجتماعي – المواقع الالكترونية الاخبارية غير الموثوقة).

3- **المسؤولية المشتركة بين الافراد والمؤسسات** :- في بعض الحالات يتم تحميل المؤسسة الاعلامية المسؤولية الى جانب الفرد ، خصوصاً اذا ثبت ان القناة او الصحيفة سمحت بنشر الخبر رغم علمها بعدم صحته واذا كان هناك توجيه من الدولة او جماعات سياسية لنشر معلومات مضلله ، فقد تكون المسؤولية جماعية.

الفرع الثالث/ اركان جريمة التضليل الإعلامي

أولاً/ الركن المادي

هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كان ذلك بفعل أو بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة. ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما. وهذا الركن هو أول الركنين اللذين ترتكز عليهما نظرية الجريمة، وإذا تخلف كله أو بعضه كان مانعاً من وجود الجريمة، وتختلف صورة الركن المادي حسب كل جريمة، فالنص القانوني الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد صورة الركن المادي فيها، فهو الذي يرسم السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه محل الحظر(١). وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة الاولى على أنه : " لا عقوبة الا على

الفعل"[2]، الذي يعده القانون حين اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا النص يؤكد على ثلاثة مبادئ اساسية:-

---

1- اسامة عطية محمد عبد العال ، المرجع سابق ، ص 277

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، المادة الاولى.

1- **شرعية الجرائم والعقوبات**:- لا يمكن اعتبار فعل ما ، جريمة الا اذا كان هناك نص قانوني يجرمه بصورة صريحة

2- **تحديد العقوبة**:- لا يعاقب الشخص الا وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الفعل

3- **عدم رجعية القوانين الجنائية**:- لا يمكن تطبيق قانون جديد بأثر رجعي الا اذا كان لصالح المتهم.

ويعتبر الفعل العنصر الاول من عناصر الركن المادي لجريمة التضليل الإعلامي والذي يتطلب أن يقوم الجاني بكتابة أو نشر أو إذاعة ما هو غير مشروع عبر أي وسيلة إعلامية، أو عدم نشر ما هو واجب، عن طريق وسائل الإعلام التي يتم عن طريقها تحقق شرط مهم ألا وهو العلانية؛ فالفعل هنا يتمثل في الكتابة أو النشر أو الإذاعة غير المشروعة وإعلان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة [1].

ولتوضيح **السلوك الإجرامي** في الركن المادي: هو النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

أما **النتيجة الاجرامية**: هو الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة أو الأثر يمكن أن تكون محسوسة مادية، ويمكن أن تكون غير محسوسة أي معنوية. ولا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة بشكل عام توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أي أن يكون هذا السلوك

هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب [2].

1- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة ١٩٨٢م، فقرة ١٨٠ ص ٢٦٦.

2- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٤م ، ص184.

ثانياً/ الـركـن المـعـنـوي

اعتبر القانون جريمة التضليل الإعلامي من الجرائم العمدية، وبذلك يلـزم لقيامهـا تـوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العـام الـذي يقتضـي علـم الجـاني بالسـلوك الـذي يقـوم بـه وهـو سـلوك كـاذب أو مغـرض مـع انصراف نيته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك، ولا يشترط المشرع حدوث ضـرر مـا من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويترك تقدير ذلك للسـلطة التقديرية للقاضي[١].

وبخصوص العلم، فيجب أن يعلم الجاني علمـا يقينـاً أن مـا يقـوم بـه هـو إذاعـة شـائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك، وأنه من شأنها تكـدير الأمـن العـام أو إلقـاء الرعـب بـين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فإذا كـان يعتقـد أن مـا أذاعـه أخبـار صـحيحة انتفى لديه القصد الجنائي، كما يجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يحمله من محـررات أو مطبوعات تتضمن بيانات أو شـائعات كاذبـة أو مغرضـة أو دعايـة مثيـرة مـن شـأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالقانون، وأنها معدة للتوزيـع علـى الآخـرين، فـإذا كـان الجاني يجهل طبيعة ما يحمله جهلاً تاما انتفى لديه كذلك القصد الجنائي، أمـا بخصـوص الإرادة بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، فهي نشاط نفسي يصدر عـن وعي وإدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هـذا الغرض. وفي جريمة التضليل الإعلامي يجب أن تتجه الإرادة الحرة المختارة إلى إذاعة

الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها بين المواطنين، وأن تكون الإرادة موجهة إلى إحدى صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة[2].

1- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٤م، ص ١٣٦.

2- أسامة عطية محمد عبد العال – المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي – مرجع سابق – ص 91

وكما ذكرنا فإن جريمة التضليل الإعلامي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، ولا تكون في صورة خطأ غير عمدي ؛ لأن إرادة مرتكب الجريمة الإعلامية تكون متجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ فلو كانت الجريمة سبا وقذفا فهو يتعمد إهانة من سبه وقذفه، والنيل من مكانته، وفي حالة جريمة التضليل الإعلامي؛ فإن نية الإعلامي اتجهت بالقطع إلى تحقيق النتيجة، وهي التضليل، بل إنه خطط بكل مهارة وذكاء لإيقاع المتلقي في فخ التضليل، بل ومارس عملية التضليل على مدار فترات طويلة، وبوسائل متعددة، وطرق متنوعة؛ لإقناع المتلقي، ويستحيل أن يتم ذلك عن طريق الخطأ، أو دون أن تتجه نيته لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي تضليل الآخرين [1]

المطلب الثاني

سنتناول عقوبة التضليل الاعلامي والتحديات في مواجهة التضليل الإعلامي، وتتراوح عقوبات التضليل الإعلامي بين الغرامات المالية والسجن وسحب التراخيص والحجي ودفع التعويضات وفقاً للقوانين المحلية، في العراق لا توجد قوانين متخصصة لمكافحة التضليل الإعلامي، اما التحديات في مواجهة التضليل الإعلامي منها: غياب التشريعات المتخصصة ، واستغلال التضليل سياسياً، ونقص الوعي الإعلامي لدى الجمهور

الفرع الأول / عقوبة التضليل الإعلامي

أولاً: تنص المادة 210 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 [2] على معاقبة كل من يذيع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة، أو يبث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق

١- محمد بن علي العصيمي مرجع سابق ص١٣٩.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. المادة 210 - مرجع سابق

الضرر بالمصلحة العامة. تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تُفرض العقوبة نفسها على من يحوز أو يحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن مثل هذه المحتويات، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكذلك على من يحوز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر.

ثانياً: تنص المادة 211 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[1] على معاقبة كل من ينشر، بإحدى طرق العلانية، أخبارًا كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة. تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- في القانون العراقي، **لا يوجد نص قانوني محدد يجرّم "التضليل الإعلامي" بشكل مباشر**. ومع ذلك، يمكن أن تندرج بعض أفعال التضليل الإعلامي تحت نصوص قانونية أخرى تتعلق بتقديم معلومات كاذبة أو تضليل الجهات الرسمية ،

على سبيل المثال

أولاً: تنص المادة 248 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[2] على معاقبة كل من يغيّر حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء بقصد تضليل القضاء، أو

يخفي أدلة الجريمة، أو يقدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها، بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 211 – مرجع سابق.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 284 – مرجع سابق.

ثانياً: يمكن أن تُعتبر بعض أفعال التضليل الإعلامي جريمة قذف وسب إذا تضمنت إسناد أمور معينة إلى شخص ما تمس شرفه أو اعتباره. وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق **المادة 433 من قانون العقوبات العراقي** التي تعاقب على القذف والسب.

ثالثاً: تنص المادة 215 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: تُعاقب على تزوير المحررات الرسمية أو استعمالها مع العلم بتزويرها. يُعتبر تزوير الوثائق الرسمية ونشرها ضمن وسائل الإعلام نوعًا من التضليل الإعلامي الذي يستهدف تضليل الجمهور أو الجهات الرسمية.

رابعاً: تنص المادة 434 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: تُعاقب على جريمة السب، والتي تشمل إسناد أمور مُعيَّنة إلى شخص ما، ولو كانت هذه الأمور غير شائنة، ولكنها تمس كرامته أو سمعته. نشر مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام يُعتبر تضليلًا إعلاميًا يُسيء إلى الأفراد.

خامساً: تنص المادة 435 من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969: تُعاقب على جريمة القذف، والتي تتضمن إسناد واقعة مُعيَّنة إلى شخص ما من شأنها، لو كانت

صـادقة، أن تسـتوجب عقابًـا قانونيًـا أو تمـس شـرفه أو كرامتـه. يُعتبـر نشـر مثـل هـذه الادعاءات الكاذبة عبر وسائل الإعلام تضليلًا إعلاميًا يُعرّض صاحبه للمساءلة القانونية.

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 433 – مرجع سابق.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 215 – مرجع سابق.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 434 – مرجع سابق.

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 435 – مرجع سابق.

الفرع الثاني/ التحديات في مواجهة التضليل الاعلامي

مواجهة التضليل الإعلامي تعد من التحديات الكبرى فـي عصـرنا الحـالي، وخاصـة مـع انتشـار وسـائل الإعـلام الرقميـة ووسـائل التواصـل الاجتمـاعي. أبـرز هـذه التحـديات تتضمن[1]:

اولاً. انتشار المعلومات المضللة بسرعة: وسائل التواصل الاجتماعي تتيح نشر الأخبـار والمعلومات بسرعة هائلة، ما يسهل انتشار الأكاذيب والتضليل قبل أن يتم التحقـق منهـا.
ثانياً. صعوبة التحقق من المصادر: مع تنوع المصـادر الإعلاميـة، أصـبح مـن الصـعب التمييز بين الأخبار الصحيحة والأخبار المضللة. بعض وسائل الإعـلام لا تتحقـق بشـكل دقيق من المعلومات قبل نشرها.

ثالثاً. استغلال التقنيات الحديثة: مثـل الـذكاء الاصـطناعي والتقنيـات العميقـة التـي تتـيح إنشاء محتوى زائف يبدو واقعيًا، مما يعزز من صعوبة مواجهة التضليل.

رابعاً. التحيز والاعتقـادات المسـبقة: غالبًـا مـا يميـل النـاس إلـى تصـديق الأخبـار التـي تتوافق مع آرائهم أو معتقداتهم، ما يساهم في تعزيز التضليل وانتشاره بين الجمهور.

خامساً. غياب التنسيق بين الجهات المعنية: في كثير من الأحيان، لا توجد استراتيجيات منسقة بين الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية لمكافحة التضليل الإعلامي، ما يجعل الجهود الفردية غير فعالة.

سادساً. الرقابة والحريات الإعلامية: في بعض البلدان، يمكن أن يؤدي قمع الصحافة وحرية التعبير إلى تضليل الجمهور بشكل أكبر، حيث يتم التحكم في المعلومات المسموح بنشرها.

---

(1) علي السباهي – ارشيف جريدة الصباح العراقية – جريمة الرأي والنشر في مجال الاعلام – 2022

الفرع الثالث/ الصعوبات القانونية في اثبات التضليل الاعلامي

الصعوبات القانونية التي تواجه المشرعين في إثبات التضليل الإعلامي متعددة ومعقدة، ومن أبرزها[1]:

أولاً. صعوبة تحديد النية والقصد الجنائي:

يُعتبر إثبات أن التضليل الإعلامي كان متعمدًا أو ذا قصد جنائي تحديًا كبيرًا.

في بعض الحالات، قد يكون التضليل نتيجة لسوء فهم أو خطأ غير مقصود، مما يعقّد تحديد الجريمة.

ثانياً. التفريق بين حرية التعبير والتضليل الإعلامي:

القوانين المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة تحمي الكثير من الأفعال الإعلامية يجب على المشرعين إيجاد توازن دقيق بين حماية حرية التعبير وتجريم التضليل المتعمد الذي يسبب ضررًا.

ثالثاً. تغير وتطور وسائل الإعلام والمنصات الرقمية:

انتشار المعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بسرعة هائلة، مما يجعل تتبع التضليل الإعلامي أصعب.

رابعاً. عدم وجود تعريف قانوني دقيق وشامل للتضليل الإعلامي:

غالبًا ما تفتقر القوانين إلى تعريف محدد لما يُعتبر تضليلًا إعلاميًا، مما يفتح المجال للتفسيرات المختلفة مما يُعقّد ذلك عملية إثبات التضليل وتحديد أركان الجريمة.

خامساً. البنية التحتية القانونية غير المكتملة: في كثير من البلدان، لا توجد تشريعات واضحة ومحدثة تتعامل مع التضليل الإعلامي بشكل فعّال وغياب القوانين المتخصصة يجعل من الصعب محاسبة مرتكبي التضليل الإعلامي.

1- مجلة قانون الإعلام (2018)، حرية التعبير وحدودها في مواجهة التضليل الإعلامي.

الفرع الرابع/ الإجراءات الاحترازية في مواجهة التضليل الاعلامي

سنتناول أهم الإجراءات الاحترازية لمكافحة التضليل الإعلامي، سواء من خلال الأطر القانونية، أو المبادرات الإعلامية والتربوية فيما يلي[1]:

أولاً- وضع تشريعات واضحة: إن سن قوانين صارمة لمكافحة التضليل الإعلامي يعد خطوة أساسية في تقليص تأثير هذه الظاهرة.

ثانياً- تنظيم المحتوى الرقمي: مع تزايد استخدام منصات التواصل الاجتماعي كمصدر رئيسي للأخبار، من المهم أن توجد ضوابط تنظم المحتوى المنشور عبر هذه المنصات من خلال الجهات المعنية.

ثالثاً - إنشاء هيئات رقابية مستقلة: يجب أن توجد هيئات رقابية مستقلة تراقب وتحقق في المحتوى الإعلامي المنشور تكون هذه الهيئات مسؤولة عن التحقق من الحقائق ومنع انتشار التضليل الإعلامي.

رابعاً- تعزيز أخلاقيات المهنة الإعلامية: من الضروري أن تلتزم المؤسسات الإعلامية بالتركيز على الموضوعية، والحيادية، والدقة. يجب أن تكون هناك ضوابط واضحة في المؤسسات الإعلامية للتحقق من صحة الأخبار قبل نشرها.

خامساً- تعزيز الشفافية: يجب على وسائل الإعلام أن تكون أكثر شفافية في تقديم مصادر الأخبار. يساعد ذلك في تعزيز الثقة بين الجمهور والمصادر الإعلامية ويقلل من انتشار التضليل.

سادساً- التوعية المجتمعية: إطلاق حملات توعية موجهة إلى جميع أفراد المجتمع حول كيفية التعرف على الأخبار المضللة وكيفية التحقق من صحتها. تعتبر هذه الحملات من الأدوات الفعالة في تعزيز وعي الجمهور بمخاطر التضليل الإعلامي.

1- دليل محاربة التضليل الاعلامي ، الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، المغرب ، ص63

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، التأكيد على بيان اهمية موضوع ودراسة تجريم التضليل الاعلامي في القانون الجنائي العراقي، لقد تناول البحث انواع التضليل واثاره السلبية على المجتمع كما استعرض القانون العراقي في الحد من هذه الظاهرة مع التركيز على التحديات القانونية والصعوبات في تطبيق التشريعات، ويتضح مما سبق ان التضليل الإعلامي يمثل تهديداً حقيقياً للامن المجتمعي والمصداقية الإعلامية خصوصاً في زمن الازمات حيث يكون الناس في امس الحاجه الى المعلومات الدقيقة والموثوقة، ان استمرار انتشار التضليل الإعلامي من دون قيود صارمة يعكس ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية بما يضمن حماية الحق في الوصول المعلومات الصحيحة وفي الختام يبقى تجريم التضليل الإعلامي في زمن الازمات ليس مجرد مطلب تشريعي فحسب ، بل ضرورة أخلاقية ومجتمعية لضمان استقرار المجتمعات وحمايتها من مخاطر التلاعب بالمعلومات.

النتائج

1- في القانون العراقي، لا يوجد نص قانوني محدد يجرّم "التضليل الإعلامي" بشكل مباشر

2- اظهرت الدراسة ان تطبيق قوانين التضليل الاعلامي تحتاج الى تطوير مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية.

3- اظهرت الحاجة لتعزيز الوعي القانوني والاعلامي بين المواطنين.

4- غياب الاليات الواضحة لرصد ومكافحة التضليل الإعلامي بسبب عدم وجود مؤسسات متخصصة او اليات قانونية فعالة لمكافحة التضليل الإعلامي في المنصات الرقمية ووسائل الاعلام التقليدية

5- ضرورة وضع معايير وضوابط واضحة لتمييز التضليل الإعلامي عن حرية التعبير المشروعة بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الإعلامية.

التوصيات

1- ان تسعى الدولة الى اصدار تشريع موحد للإعلام يحدد من خلاله موقفه من جريمة التضليل الاعلامي

2- يجب ان يكون هناك تعاون بين الحكومات ووسائل الاعلام والمنظمات لضمان نشر المعلومات الدقيقة في وقت الازمات

3- التركيز على توعية الافراد بأضرار الشائعات واثرها السلبي على الفرد والمجتمع

4- البحث المستمر في اساليب التضليل وان يتم تنفيذ المزيد من الابحاث الاكاديمية والعملية لفهم اساليب التضليل الجديدة وتطوير الاستراتيجيات لمكافحتها.

5- تنظيم حملات للتصدي للتضليل في الازمات وتطوير استراتيجيات للتصدي للتضليل الاعلامي في الاوقات الحرجة مثل الازمات الصحية والكوارث والحروب من حيث ان التضليل ينتشر بشكل اسرع .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

الـكـتــب

1- فرانسوا جيريه, قاموس التضليل الإعلامـــــي (كولان, باريس : دار نشر آرمان, ٢٠١١) نقلا عن مجد نبيل محمود عثمان, الدعاية والتضليل الإعلامي في الأفلام الأمريكية, جامعة البترا, ٢٠١٥.

2- رمضان محمد – مقدمة في الاعلام ووسائلة – دار الفكر العربي – القاهرة .

3- ابن منظور – لسان العرب – دار الإصدار بيروت 1999 - ج12 .

4- دليل محاربة التضليل الاعلامي ، الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، المغرب .

5 - احمد بدر- الاتصال الجماهيري والدعاية الدولية, (الكويت : دار القلم, ١٩٧٤).

6 - صالح خليل أبو إصبع الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة (عمان : دار آرام للدراسات والنشر, ١٩٩٥).

7 - راسم محمد الجمال, وخيرت معوض عباد, إدارة العلاقات العامة - المدخل الاستراتيجي, (القاهرة الدار المصرية اللبنانية, ٢٠٠٥).

8- هربرت شيللر - المتلاعبون بالعقول, ترجمة عبد السلام رضوان ط٢) الكويت : عـالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٩٩).

9- صراع الثقافات - تأثير التلفزيون الأمريكي في كوريا. (١٩٨٨)، كانج، جي .

10- هربرت شيللر- المتلاعبون بالعقول, ترجمة عبد السلام رضوان, ط, (الكويت : عالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٩٩).

11- عبد الفتاح محمد – الكلمة وبلاغتها في افاق التضليل الإعلامي – الطبعة الأولى.

12- ذياب الطائي - التضليل الإعلامي في صناعة الخبر – دمشق 2011 .

13- صراع الثقافات - تأثير التلفزيون الأمريكي في كوريا. (١٩٨٨)، كانج، جي .

14- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام – دار النهضة العربية بالقاهرة 1998.

15- نبيل عبد الرحمن حياوي – قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلات النسخة المنقحة الكاملة-الطبعة الثالثه - 1985

16- محمد بن علي العصيمي ، تجريم التضليل الاعلامي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2014م

17- اسامة عطية محمد عبد العال ، المرجع سابق ،

18- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة ١٩٨٢م، فقرة ١٨٠.

19- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٤م .

20- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٤م.

21- أسامة عطية محمد عبد العال – المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي – مرجع سابق .

22- محمد بن علي العصيمي مرجع سابق.

قانون العقوبات

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، المادة 1.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. المادة 210 - مرجع سابق

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 211 – مرجع سابق.

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 284 – مرجع سابق.

5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 433 – مرجع سابق.

6- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 215 – مرجع سابق.

7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 434 – مرجع سابق.

8- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المادة 435 – مرجع سابق.

المكتبة الافتراضية

1– اسامة عطية محمد عبد العال – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الاعلامي – ص 79

2- سري القدوة - ممارسة الكذب والخداع وأدوات التضليل ADDUSTOUR.COM الإعلامي - جريدة الدستور الالكترونية -

3- جريدة بريس ميديا الاوروعربية للصحافة PRESSMEDIAS.ORG - وسائل الاعلام ودورها في تضليل الشعوب وتحريف الحقائق

4- مجلة شبكة السياسات الفلسطينية – AL-SHABAKA.ORG - ماكينة التضليل الإعلامي سلاح أساسي في ترسانة إسرائيل

5 – عمر حمزة التركماني – دراسة تحليلية - نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية العدد 26 ، ص: 33

6 – بو معيزه السعيد – التضليل الاعلامي وافول السلطة الرابعة – ورقة بحثية مقدمة بجامعة الجزائر – ص 15

7- علي السباهي – ارشيف جريدة الصباح العراقية – جريمة الرأي والنشر في مجال الاعلام – 2022

8- مجلة قانون الإعلام (2018)، حرية التعبير وحدودها في مواجهة التضليل الإعلامي.

9 - وليد شحيط - إمبراطورية المحافظين الجدد - التضليل الإعلامي وحرب العراق,) بيروت : دار الساقي, ٢٠٠٥), ص ١٢٤, نقلا عن : مركز صفر للدراسات الاستراتيجية, بحث بعنوان (الإعلام والدعاية والتضليل سحب بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٦ من الموقع : Saqr centre strategic studies .

10- أ. حسن الزين - مركز المعارف للدراسات الثقافية – مقالات - مقالات داخلية – اساليب وتقنيات التضليل الاعلامي 2017/9/15

11- سليمان دخيل - مركز السبط التخصصي للبحث والنشر العلمي – التضليل الإعلامي "الخصائص – الاسايب – الأهداف) – NETWORK.SRP-CENTER.IQ